جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٩

برئاسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمـــد صلاح الدين زغو ، محمود حسن رمضان ؛ عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل وحسن عثمان عمار

(٦٢)

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) إستئناف . دعوى .

الأوضاع المقررة لرفع الدعوى ومنها قواعد إعلان الصحيفة ومواعيـد التكليف بالحضور • مرياتها على الاستئناف • عدم تكليف المستأنف عليـه بالحضور خلال ثلاثة أشهر • أثره • إعتبار الاستئناف كأن لم يكن • المواد ٧٠ و ٢٣٠ ؛ ٢٤٠ مرافعات •

(٢ و ٣) إعلان . " إعلان الطعن " . موطن . محاماه .

(٢) وجوب إعلان الطعن فى موطن المطعون ضده . المقصود بالموطن • المادتان ٤٠ مدنى و ٢١٤ مرافعات • مكتب المحامى لا يعد موطنا عاما له •

(٣) جواز إعتبار مكتب المحامى موطن أعمال له • قصره على الأعمال المتعلقة بمهنتـه • لا يعد كذلك فى غيرها من الأعمال أو لغيره من الأشخاص . مكتب المحامى • عدم اعتباره موطن أعمال لموكليه •

(٤) إعلان • دعوى . استئناف .

ميعاد ثلاثة الأشهر الواجب تكليف المستأنف عليـه بالحضور قبـل انقضائها • هو ميعاد حضور • حضور المستأنف عليه بناء على ورقة إعادة الإعلان لا يسقط حقه فى التمسك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن • مجرد فوات الميعاد المذكور • قاطع فى عدم تحقيق الغاية من الإجراء •

١ — مؤدى ما نصت عليه المـادة ٢٣٠ من قانون المرافعات من أن الاستئناف يرفع بصحيفة وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ؛ وما نصت عليه المـادة ٢٤٠ من القانون المذكور من أنه تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة

الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ؛ أنه تنطبق على الاستئناف جميع الأوضاع المقررة لرفع الدعوى بالإجراءات المتعلقة بها . ومنها قواعد إعلان صحيفتها ومواعيد التكليف بالحضور فيها ؛ فإذا ما أوجبت المادة رقم ٧٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ — أن يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وإلا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن . فان هذا الحكم يسرى تبعا لذلك على الاستئناف ويكون من المتعين لصحة الإجراءات — أن يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المذكور وإلا اعتبر الاستئناف كأن لم يكن .

٢ — إن ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لنص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات من أن المقصود بلفظ الموطن — دون وصف فى المادة المذكورة هو الموطن العام للشخص وفقا لأحكام القانون المدنى وذلك رغبة فى توحيد المصطلحات فى قانون الموضوع وقانون الإجراءات ، وإذ كان الموطن كما عنت به المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة فانه يكون بذاته — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — المقصود بالموطن الذى أوجبت المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن يلتزم إعلان الطعن فيه الخصم ولما كان مكتب المحامى وفقا لهذا التعريف لايعتبر موطنا له فان إعلانه بالطعن الخاص به فى مكتبه يكون باطلا .

٣ — جواز إعتبار مكتب المحامى موطن أعمال له بوصفه المكان الذى يباشر فيه مهنته على نحو مانصت عليه المادة ٤١ من القانون المدنى ، على أن ذلك يقتصر على الأعمال المتعلقة به والمتصلة بمهنته وعمله فيه كمحام ومن ثم فلايتعداها إلى مايتعلق بغيرها من الأعمال أو بغيره من الأشخاص . لما كان ذلك ، فانه لايستقيم — فى صحيح القانون — إعتبار مكتب المحامى موطنا لموكليه فى مفهوم مانصت عليه المادتان ٤٠ و ٤١ من القانون المدنى .

٤ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٤٠ منه — هو ميعاد حضور بصريح النص ويترتب على عدم تكليف المستأنف بالحضور خلاله

إعتبار الاستئناف كأن لم يكن وأنه إذا تم التكليف بالحضور بعد فوات هذا الميعاد ثم حضر المستأنف عليه فان حضوره لايسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة إذ أن البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه عملا بالمادة ١١٤ مرافعات هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة ، أما البطلان الناشئ عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع و إعلان الطعن فى الاحكام فلا تسرى عليه هذه المادة ولا محل للتحدى فى هذا الصدد بأن حضور المستأنف عليه قد حقق الغاية من الإجراء عملا بنص المادة ٢٠ مرافعات ؛ ذلك أن اعتبار الاستئناف كان لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تقديمها إلى قلم الكتاب ومجرد فوات الميعاد دون اتخاذ هـذا الإجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه ـ أن المطعون عليهم الثلاثة الأول لم يحضروا أمام محكمة الاستئناف لأول مرة ولا بجلسة ... بناء على ورقة إعادة الإعلان التى تم إعلانهم بها فى ... ... بعد فوات ميعاد الثلاثة أشهر المقرر قانونا وكان الحكم قد أقام قضاءه على هذا الأساس فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون عليهم الثلاثة الاول أقاموا الدعوى رقم ١٢١٥٩ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعن والمطعون عليه الخامس للحكم بفسخ عقد الإيجار الصادر منهم للأخير عن المحل المبين بصحيفة الدعوى ، كما أقام الطاعن الدعوى رقم ٨٠٥٧ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة ضد المطعون عليهم للحكم بصحة

ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الخامس — المستأجر الأصلى للمحل — مع الاعتداد به فى مواجهة المؤجرين — المطعون عليهم الثلاثة الأول — وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد قضت فى الدعوى الأولى بفسخ عقد الإيجار وفى الدعوى الثانية بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون عليه الخامس إلى الطعن و برفض ماعدا ذلك من الطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم بشقيه بالاستئناف رقم ٤٠٨٢ سنة ٨٩ ق القاهرة دفع المطعون عليهم الثلاثة الأول باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانهم بصحيفته إعلانا صحيحا فى الميعاد المقرر طبقا للمادتين ٧٠ و ٢٤٠ مرافعات ، وبجلسة ١٩٧٤/٣/٢١ حكمت المحكمة بقبول هذا الدفع وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على سببين : ينعى الطاعن بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من ثلاثة أوجه . وفى بيان الوجه الاول منها يقول أن الحكم قد أغفل أعمال المادة ٢٠ من قانون المرافعات التى أرست قاعدة أساسية فى تنظيم البطلان الذى يقع بسبب عيب فى الشكل الذى يلحق باجراء ما باعتبار أن الشكل ليس ألا وسيلة لتحقيق غاية لو أنها تحققت — رغم تخلف الشكل — فلا مبرر البطلان إذ يعتبر التمسك به مع ذلك من قبيل التعسف فى استعمال الحق ، ذلك أن الإعلان الذى قضى الحكم المطعون فيه ببطلانه قد حقق الغاية منه ، وهى أتصال علم المطعون عليهم بالاستئناف عن طريق وكيلهم الذى أعلن به وحضر عنهم فيه فيكون القضاء ببطلان أعلانهم بصحيفة الاستئناف مخالفا للقانون . وعن الوجه الثانى يقول أن الحكم المطعون فيه قد أعمل — فى الاستئناف — حكم المادة ٧٠ مرافعات التى تقضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذ لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب — رغم أنه لاينطبق إلا على الدعوى فى مرحلتها الابتدائية ذلك أن المادة ٢٤٠ مرافعات قد قصرت مايسرى على الاستئناف من القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى على ما يتعلق منها بالإجراءات والأحكام دون تلك المتعلقة بالمواعيد — ومنها حكم المادة ٧٠ آنفة البيان . وفى الوجه الثالث

يقول الطاعن أن الحكم خالف القانون بإعماله حكم المادة ٢١٤ من قانون المرافعات مع قصره على مفهوم الموطن المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من القانون المدنى — وهو الموطن الأصلى — دون الموطن الحكمى الذى نصت عليه المادة ٤١ مدنى وهو المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يباشر فيه الوكيل أعمال موكله والذى يعتبر موطنا بالنسبة لتلك الأعمال و بالتالى يعتبر موطنا للموكل يصح أعلانه فيه لدى الوكيل ، ومن ثم ينصرف حكم المادة ٢١٤ مرافعات — مع عموم نصها وعدم تخصيصه — إلى الموطن الأصلى والحكمى معا .

وحيث أن هذا النعى فى وجهه الثانى مردود بما نصت عليه المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات من أن الاستئناف يرفع بصحيفة وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى وما نصت عليه المادة ٢٤٠ من القانون المذكور من أنه تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ومؤدى هذا أنه تنطبق على الاستئناف جميع الأوضاع المقررة لرفع الدعوى والإجراءات المتعلقة بها ومنها قواعد إعلان صحيفتها ومواعيد التكليف بالحضور فيها ، فإذا ما أوجبت المادة ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٧٦ — أن يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب و إلا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن — فان هذا الحكم يسرى تبعا لذلك على الاستئناف و يكون من المتعين — لصحة الإجراءات — أن يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المذكور و إلا أعتبر الاستئناف كأن لم يكن ، و إذ أخذ الحكم المطعون فيه بذلك فان النعى عليه بهذا الوجه يكون فى غير محله . والنعى فى وجهه الثالث مردود بما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لنص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات من أن المقصود بلفظ الموطن — دون وصف فى المادة المذكورة — هو الموطن العام للشخص وفقا لأحكام القانون المدنى وذلك رغبة فى توحيد المصطلحات فى قانون الوضوع وقانون الإجراءات . و إذا كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة فإنه يكون بذاته — وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة — المقصود بالموطن الذى أوجبت المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن يتم إعلان الطعن فيه للخصم ، ولما كان مكتب المحامى وفقا لهذا التعريف لايعتبر موطنا له فإن إعلانه بالطعن الخاص به فى مكتبه يكون باطلا ، ولا يغير من ذلك جواز اعتبار مكتب المحامى موطن أعمال له — بوصفه المكان الذى يباشر فيه مهنته على نحو ما نصت عليه المادة ٤١ من القانون المدنى ، إذ أن ذلك يقتصر على الأعمال المتعلقة به والمتصلة بمهنته وعمله فيه كمحام ومن ثم فلا يتعداها إلى ما يتعلق بغيرها من الأعمال أو بغيره من الأشخاص ، لما كان ذلك فإنه لا يستقيم فى صحيح القانون . اعتبار مكتب المحامى موطنا لموكليه — فى مفهوم مانصت عليه المادتان ٤٠ ، ٤١ من القانون المدنى ، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس . والنعى فى وجهه الأول مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات — التى أحالت إليها المادة ٢٤٠ منه — هو ميعاد حضور بصريح النص ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلاله اعتبار الاستئناف كأن لم يكن وأنه إذا تم التكليف بالحضور بعد فوات هذا الميعاد ثم حضر المستأنف عليه فإن حضوره لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة إذ أن البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه عملا بالمادة ١١٤ مرافعات هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة ، أما البطلان الناشىء عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع وإعلان الطعن فى الأحكام فلا تسرى عليه هذه المادة ولا محل للتحدى فى هذا الصدد بأن حضور المستأنف عليه قد حقق الغاية من الإجراء عملا بنص المادة ٢٠ مرافعات ذلك أن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تقديمها إلى قلم الكتاب ومجرد فوات الميعاد دون اتخاذ هذا الإجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه ، لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه — أن المطعون عليهم الثلاثة الأول لم يحضروا أمام محكمة الاستئناف لأول مرة إلا بجلسة ١٩٧٣/٦/٦ بناء على ورقة إعادة الإعلان التى تم إعلانهم بها فى ١٩٧٣/٣/١٩ بعد فوات ميعاد

الثلاثة أشهر المقـــرر قانونا وكان الحكم قد أقام قضاءه على هذا الأساس فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تحصيل وقائع النزاع ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استند فى قضائه ببطلان إعلان المستأنف عليهم الثـلاثة الأول بصحيفة الاستئناف إلى أنها أعلنت إليهم فى مكتب الأستاذ ... ... المحامى بوصفـــه محاميهم المختار مع أن الثابت بتلك الصحيفة أن الطاعن وجه الإعلان إليهم بالمكتب المذكور باعتباره موطنا لهم لا باعتباره محلا مختارا و إذ لم يفطن الحكم أيضا إلى أن هذا الوكيل حضر عنهم أمام محكمة الدرجة الأولى وأنهم اتخذوا مكتبه محلا مختارا لهم فى صحيفة دعوى أخرى برقم ٤٦٨٠ مقامة منهم ضد الطاعن وآخرين فإنه يكون قد أخطأ فى تحصيل الواقع فى الدعوى وأقام قضاءه على استخلاص غير سديد بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه دفاع موضوعى جديد لم يقدم للطاعن ما يثبت تمسكه به أمام محكمة الموضوع ومن ثم لايجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .